



وزارة التعليم

جامعة سيها



كلية العلوم الهندسية والتقنية . براك الشاطئ

اللائحة التنظيمية الداخلية
للدراسات العليا

2016

وزارة التعليم

جامعة سبها

كلية العلوم الهندسية والتقنية .براك الشاطئ

اللائحة التنظيمية الداخلية للدراسات العليا

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأقسام العلمية المتحصلة على الإذن من وزارة التعليم العالي بفتح برنامج الدراسات العليا.

المادة (2)

مدلولات العبارات الواردة بهذه اللائحة:-

الجامعة: جامعة سبها.

الكلية: كلية العلوم الهندسية والتقنية

القسم العلمي: القسم العلمي المختص بالكلية.

القرار 501: قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (501) لسنة 2010 م بشأن اصدارلائحة تنظيم التعليم العالي.

مدير مكتب الدراسات العليا: رئيس لجنة الدراسات العليا بالكلية.

منسق الدراسات العليا: منسق الدراسات العليا بأحد الأقسام العلمية المختصة.

لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالكلية برئاسة مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية وعضوية منسقي

الدراسات العليا بالأقسام المختصة؛ والمشكلة بقرار من عميد الكلية.

الإجازة العالية: درجة الماجستير.

الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.

الرسالة: الدراسة التي يعدها الباحث لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير).

الأطروحة: الدراسة التي يعدها الباحث لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

البحث: الدراسة التي يعدها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.

الوحدة الدراسية: ساعة تدريسية نظرية أو فترة دراسة عملية لا تقل عن ساعتين.

المشرف: الأستاذ المكلف بالإشراف على رسالة أو أطروحة.

المتحن: الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.

الطالب: طالب الدراسات العليا.

الموفد: طالب دراسات عليا موفد للدراسة بالداخل.

المادة (3)

تهدف الدراسات العليا بالكلية إلى تحقيق ما يلي:-

1. ترسيخ قاعدة البحث العلمي والأكاديمي وإعداد متخصصين على مستوى عالي في مجال البحث العلمي في

التخصصات المعتمدة بالكلية لتلبية متطلبات المجتمع.

2. القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة لتطور وتقديم المجتمع.

3. تنمية روح البحث والدراسات لدى الطلاب وتدريبهم على أساليب ومنهجية البحث العلمي.

4. إعداد كوادر علمية لسد حاجة الجامعات والمعاهد العليا من أعضاء هيئة التدريس الوطنيين.

5. دراسة المشكلات ذات الأبعاد المحلية والعالمية والمساهمة في إيجاد الحلول الناجعة لها.

المادة (4)

تنظم أحكام هذه اللائحة برامج الدراسات العليا بالكلية لمنح الدرجات العلمية التالية:

● درجة الإجازة العالية (الماجستير).

● درجة الإجازة الدقيقة (دكتوراه).

وذلك في إحدى التخصصات التالية:-

التخصصات الهندسية:

1. الهندسة المدنية. 2. الهندسة الالكترونية. 3. الهندسة الميكانيكية. 4. الهندسة المعمارية.

التخصصات التقنية:

1. علوم البيئة. 2. علوم المختبرات الطبية. 3. علوم وتقنية الاغذية.

المادة (5)

تُمنح الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة وذلك بعد إستيفاء الطالب

لجميع متطلبات الدرجة العلمية التي يسعى للحصول عليها حسب المادة (18) لطلبة الإجازة العالية والمادة (19) لطلبة

الإجازة الدقيقة، كما يُراعى الالتزام بنص المادة (21) المنظمة للمدة القانونية التي يتوجب على الطالب قضائها بالكلية

لتنيل الدرجة.

المادة (6)

يكون من مهام لجنة الدراسات العليا الإشراف على شؤون الدراسات العليا بالكلية ولها على وجه الخصوص ما يلي:.

- تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
- تنظيم الدراسة والإمتحانات.
- إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات.
- تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناءً على إقتراح مجلس القسم العلمي المختص ويجوز إنشاء لجنة دراسات عليا بالقسم تتولى التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.

المادة (7)

تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا وتنتهي اعتماداً على ما تحدده وزارة التعليم والبحث العلمي. وتُقسّم فترة الدراسة إلى فصلين دراسيين لا تقل مدة أحدهما عن ستة عشر أسبوعاً وتكون مدة الإمتحانات اسبوعان.

المادة (8)

1. اللغة العربية هي لغة الدراسة. ويجوز استعمال غيرها من اللغات الحية بهدف ربط طلاب الدراسات العليا بتسارع البحث العلمي واطلاعهم على ما يُنشر من الإنتاج العلمي، وعلى طلاب الدراسات العليا الإلمام بأساسيات إحدى هذه اللغات. كما يجوز استخدام لغات أخرى لتدريس بعض المقررات التي تدعو الحاجة إلى تدريسها بهذه اللغة بشرط موافقة إدارة الكلية واعتماد إدارة الجامعة لها. على الطلبة غير العرب قضاء سنة لدراسة اللغة العربية قبل البدء في برنامج الدراسات العليا أو تقديم ما يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي والبحث باللغة العربية.

الفصل الثاني: نظام القبول والتسجيل والانتقال

المادة (9)

يُقبل الطالب في الدراسات العليا لنيل درجة الإجازة العالية في أحد التخصصات المشار إليها في المادة (4) بعد استيفاء لمتطلبات القبول التالية:.

1. أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة

الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.

2. أن تكون الأولوية في القبول للمعيدين وخريجي جامعة سبها والمرشحين من الجهات العامة. وفي غير ذلك من الأحوال

يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم الجامعية ويستثنى من هذا الشرط الطلبة الأجانب المتحصلين على منح

دراسية تنفيذاً لاتفاقيات مُبرمة.

3. أن يقدم الطالب كشفاً بدرجات ومحتويات جميع المقررات التي درسها في المرحلة الجامعية الأولى أو أي دراسات

أخرى في مجال تخصصه على أن تكون مصدقة من مركز ضمان الجودة.

4. أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة.

5. أن يجتاز الطالب امتحان القبول الذي تقررته الكلية ويشرف عليه القسم المختص.

6. أن يكون من خريجي المعاهد العليا المعترف بها بشرط حصوله على تقدير لا يقل عن جيد جداً، على أن يتم تحميله

بمواد استدرائية أو مكملة على النحو الذي يقرره مجلس القسم المختص.

المادة (10)

يشترط للقبول بمرحلة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالاضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها باللائحة المرفقة

للقرار (501) لقبول الطلاب مايلي:

1. أن يكون الطالب متحصلاً على درجة الاجازة العليا أو مايعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة

لمعادلة المؤهلات العلمية.

2. أن تُعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي؛ وفي غير ذلك من الاحوال يتم قبول الطلبة وفق أولوية

تقديراتهم في مرحلتي الدراسة الجامعية والاجازة العالية، وذلك باستثناء الطلبة الاجانب الممنوحين للدراسة وفق

اتفاقات مُبرمة بين الدول أو الجامعات.

3. أن يجتاز الطالب امتحانا شاملا وفقا لما تقرره الكلية للتأكد من مقدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة،

ويقوم القسم المختص بالإشراف على الامتحان وكيفيته.

4. أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة.

المادة (11)

تحدد مجالس الأقسام بالتنسيق مع مكتب الدراسات العليا بالكلية قبل نهاية كل عام دراسي مدى استعدادها لقبول

طلاب الدراسات العليا وفق التخصصات التي يمكن التسجيل بها في العام الدراسي التالي. وتعلن الكلية مرة واحدة في

السنة على الأقل عن قبول طلبات التسجيل في هذه التخصصات وعدد الطلبة الذين يمكن قبولهم ولا يجوز البث إلا في

الطلبات الجديدة المقدمة بعد كل إعلان عن الدراسة للطلبة الجدد مع بداية فصل الخريف لكل سنة فقط.

المادة (12)

يُعلن عن افتتاح باب القبول بالكلية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ البدء الفعلي للدراسة ويشمل الإعلان عدد

الطلبة المطلوبين والتخصصات المطلوبة وشروط القبول ويقفل بعد شهر من إفتتاحه. وتتولى لجنة الدراسات العليا بعد

قفل باب القبول التحقق من إستيفاء كل المستندات والأوراق المطلوبة وإحالتها إلى منسقي الدراسات العليا بالأقسام

العلمية لعرضها على مجالس الأقسام وإجراء الإمتحانات والمقابلات وإخطار مكتب الدراسات العليا بمحضر إجتماع

رسمي بالطلبة المقبولين والذين تعذر قبولهم مع تبيان الأسباب التي أدت إلى ذلك ليتم إعتمادها والمصادقة عليها من

مجلس الكلية؛ والاعلان عن قوائم الطلبة المقبولين قبل إسبوعين من بداية الدراسة.

المادة (13)

يجوز قبول طلاب منتقلين من الجامعات الليبية والمعاهد العليا على أن تتوفر فيهم ذات شروط القبول المنصوص عليها في المادة (9 و10) وعلى من يرغب في الانتقال من خارج الجامعات الليبية أن يتقدم بطلبه وفقا للشروط المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار (501) لسنة 2010 م؛ ويتم الانتقال بقرار من عميد الكلية المنقول اليها الطالب وذلك بناءا على الموافقة المدونة في محضر اجتماع القسم المختص ولجنة الدراسات العليا.

المادة (14)

يتولى القسم المختص تقييم ومعادلة المقررات الدراسية طبقا لكل حالة وله أن يُعادل بعض المقررات التي درسها الطالب الراغب في الانتقال بغيرها من المقررات الدراسية بالقسم أو يعفيه من دراستها بشرط ألا يتجاوز الإعفاء نصف مجموع المقررات لنيل الإجازة العالية؛ مع الاخذ في الاعتبار أن يكون الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الكلية لإنهاء متطلبات الإجازة التي يسعى لنيلها نصف المدة المقررة لنيل تلك الإجازة.

المادة (15)

يكون التسجيل في المقررات الدراسية خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الدراسة وذلك بعد موافقة منسق الدراسات العليا بالقسم وتسديد الرسوم الدراسية والمعملية المقررة حسب المادة (51 و52) من هذه اللائحة.

المادة (16)

يجوز أن يتضمن برنامج الدراسات العليا للطالب اختيار مقررات استدرائية أو مؤهلة يراها القسم المختص ضرورية لاستكمال برنامج الدراسات العليا به على ألا تُحتسب ضمن الوحدات المطلوبة للحصول على الإجازة التي يسعى الطالب لنيلها ولا تدخل ضمن التقدير العام.

المادة (17)

يحق للطالب إيقاف قيده فقط مرة واحدة خلال مدة دراسته بالكلية؛ ولمدة لا تتجاوز فصل دراسي واحد. ويتم توضيح الأسباب الموجبة لذلك في النموذج المُعد لإيقاف القيد والذي يتم اعتماده من مكتب الدراسات العليا بالكلية.

الفصل الثالث: نظام الدراسة والامتحانات

المادة (18)

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية لا يقل عدد وحداتها عن (24) أربع وعشرون وحدة دراسية بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة، أو دراسة عدد (40) أربعون وحدة دراسية بنجاح.

المادة (19)

تُمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية لا يقل عدد وحداتها عن (18) ثمانية عشر وحدة دراسية ولا يزيد عن (24) أربع وعشرون وحدة بالإضافة إلى إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تقبلها الكلية وتُجزئها لجنة المناقشة.

المادة (20)

تحدد الأقسام المختصة الحد الأقصى والأدنى لعدد المقررات على ألا يتجاوز الحد الأقصى المُشار إليه في المادتين (18) و(19) من هذه اللائحة التي يمكن للطالب التسجيل عليها، وأن يحال البرنامج من مجلس القسم المختص إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية.

المادة (21)

يكون الحد الأدنى لمدة إنهاء متطلبات الإجازة العالية (18) ثمانية عشرة شهرا، والحد الأدنى لمدة إنهاء متطلبات الإجازة الدقيقة (36) ستة وثلاثون شهرا.

يكون الحد الأقصى لمدة إنهاء متطلبات الإجازة العالية (36) ستة وثلاثون شهرا، والحد الأقصى لمدة إنهاء متطلبات الإجازة الدقيقة (60) ستون شهرا.

المادة (22)

يجوز بقرار من عميد الكلية وبناءً على اقتراح مجلس القسم المختص ومكتب الدراسات العليا منح الطالب مدة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية أو الإجازة الدقيقة.

المادة (23)

1. يتولى أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الإجازة الدقيقة، بحيث لا تقل الدرجة العلمية لكل منهم عن أستاذ مساعد، لتدريس مقررات الإجازة العالية وألا تقل عن درجة أستاذ مشارك لتدريس مقررات الإجازة الدقيقة.

2. يجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى.

3. يجوز الاستعانة بالأساتذة الزائرين من حملة الدكتوراه لمدة قصيرة وفي أجزاء من مقررات دراسية؛ وذلك بمراعاة الفقرتين (1 و2) من هذه المادة.

المادة (24)

يُشكل لإدارة الإمتحانات النهائية للفصل الدراسي لجنة مركزية على مستوى الكلية يتولي مدير مكتب الدراسات العليا رئاستها وتضم في عضويتها منسقي الدراسات العليا بالأقسام وعدد من أعضاء هيئة التدريس حسب ما تقتضي الحاجة وما يُوصي به مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية ويصدر بتشكيلها قرار من عميد الكلية.

المادة (25)

تُعقد الامتحانات النهائية لطلبة الدراسات العليا بالكلية بصورة متزامنة بين جميع الأقسام؛ ويكون ذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية.

المادة (26)

يتم المصادقة على النتائج الفصلية في كل قسم على حدى من قبل مجلس القسم المختص في إجتماع رسمي وتحال إلى مدير مكتب الدراسات العليا لتجميعها واعتمادها بصورة نهائية من إدارة الكلية. ولا يجوز نشرها أو التبليغ عنها أو إعلام الطلبة قبل الاعتماد النهائي.

المادة (27)

تكون درجة التقييم لكل مادة من المواد الدراسية سواء كانت نظرية أم عملية من مائة (100) درجة وتحسب على النحو التالي:.

• أربعون في المائة (40%) درجة أعمال السنة

• ستون في المائة (60%) درجة الامتحان النهائي.

ويعتبر الطالب ناجحاً في المادة إذا تحصل على خمسة وستون (65%) فما فوق.

وفي حالة المواد المساعدة الغير محسوبة من ضمن وحدات التخرج تحسب درجة النجاح من خمسون في المائة (50%)

على أن تُحدد من قبل الأقسام المختصة بعد عرضها على لجنة الدراسات العليا.

المادة (28)

تقدر درجات الطالب في مقرراته الدراسية ومعدلاته الفصلية والتراكمية على النحو التالي: -

<u>التقدير</u>	<u>الدرجة</u>
ضعيف	من 0 % إلى أقل من 65 %
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 %
جيد جدا	من 75 % إلى أقل من 85 %
ممتاز	من 85 % إلى 100 %

ويُحسب التقدير العام على أساس متوسط درجاته في الفصل الدراسي.

المادة (29)

لا يحق للطالب دخول الإمتحان النهائي للمقرر الدراسي في حال تجاوز غيابه عن المحاضرات النظرية والتجارب المعملية نسبة خمسة وعشرون في المائة (25 %) من إجمالي المحاضرات خلال الفصل الدراسي.

المادة (30)

يتم تشكيل لجنة الأشراف على الامتحانات الفصلية النهائية بالتنسيق بين الأقسام ومكتب الدراسات العليا بالكلية على أن يتم إعتماها من ادارة الكلية وإصدار قرار بذلك بعد التنسيق مع الأقسام المختصة ويُمتحن الطالب في نهاية السنة الدراسية التمهيدية أو الفصل الدراسي في المقررات التي درسها وفقا للوائح الخاصة بالأقسام.

المادة (31)

تعرض الأقسام العلمية المشاريع التي يمكن أن تكون محل الدراسة أو البحث ويجوز لها التعاون مع المراكز البحثية والجهات ذات العلاقة في اختيار مواضيع بحثية تكون محلا للدراسة على أن يقوم الطالب بإختيار الموضوع الذي يرغب بالتنسيق مع المشرف.

المادة (32)

يتولى الإشراف على إعداد الرسالة أو الأطروحة أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

1. يُشترط في المشرف على الرسالة أو الأطروحة أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة بدرجة أستاذ مساعد على الأقل

بالنسبة للإجازة العالية وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل بالنسبة للإجازة الدقيقة.

2. يجوز أن يتولى الإشراف على الرسالة أو الأطروحة أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة

مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرة رقم (1) من هذه المادة.

3. لا يجوز أن يتولى المشرف الإشراف على أكثر من 7 طلاب في آن واحد.

4. على المشرف أن يقدم، بعد انتهاء الطالب من إعداد الرسالة أو الأطروحة، تقريراً إلى القسم المختص وإلى مكتب

الدراسات العليا بالكلية.

5. يجوز بناءً على إقتراح القسم المختص اختيار مشرف مساعد تتوفر فيه ذات الشروط المنصوص عليها في المادة

السابقة؛ ولا تكون خطة البحث المقدمة من قبل الطالب معتمدة إلا بعد تسجيلها وحصولها على البراءة من إدارة

شؤون الدراسات العليا بوزارة التعليم العالي.

6. لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير في موضوع الرسالة أو الأطروحة أو خطة البحث بعد تسجيلها وإعتمادها إلا إذا

اقتضت الضرورة ذلك ويتم التعديل والتغيير بذات الطريقة التي تم بها اعتماد موضوع البحث وخطته، كما لا

يجوز تغيير المشرف إلا لأسباب يقبلها مكتب الدراسات العليا بالكلية ويتم تغيير المشرف بذات الطريقة التي تم

اختياره بها.

7. لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولى الإشراف على الرسائل أو الأطروحات خارج الكلية إلا بأذن منها.

المادة (33)

لا يجوز للطالب أن يتقدم لتسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية وما يتطلب من امتحانات بناء على المادتين رقم (18 و19) من هذه اللائحة؛ ولا يعد التسجيل نهائيا إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.

المادة (34)

تتم مناقشة الرسالة أو الأطروحة بعد تقييمها من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية ويقدم عضو هيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره الى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة اليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناء على تقرير المقيم، وجب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الاستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب اليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز أن تُجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاعادة، ولايجوز اعادة الاحالة للقسم للتقييم مرة أخرى ويتم اعتماد ماينتهي اليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة دون إتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص.

المادة (35)

تُناقش الرسالة أو الأطروحة بصورة علنية، ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا غير ذلك، لاسباب وجيهة، بعد الاعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية وذلك من خلال السنة الجامعية للدراسات العليا، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الاجراءات لضمان تهيئة المناخ المناسب للمناقشة، ويحظر الاحتفال بطريقة غير لائقة بنتيجة المناقشة داخل الكلية.

المادة (36)

تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ويجب أن يكونوا من حملة الإجازة الدقيقة وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل ويكون أحدهم من خارج الجامعة ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ

المشرف تقريراً بإستكمال الطالب لرسالته وإستعداده لمناقشتها. وتشكل لجنة المناقشة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على إقتراح مجلس القسم العلمي المختص ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من إقتراح القسم؛ أما المناقشة فتكون في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة.

المادة (37)

تتكون لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه من خمسة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ويجب أن يكونوا من حملة الإجازة الدقيقة وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً بإستكمال الطالب لأطروحته وإستعداده لمناقشتها؛ ويتم مناقشة الأطروحة بالقسم مبدئياً لتحديد صلاحيتها للمناقشة من عدمها؛ وتشكل لجنة المناقشة بقرار من إدارة الجامعة بناءً على إقتراح مجلس القسم العلمي المختص؛ ويكون ذلك خلال شهر من إقتراح القسم. أما المناقشة فتكون في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة.

المادة (38)

في حال تعذر حضور عضو (أو أكثر) من أعضاء لجنة المناقشة يتم تأجيل موعد المناقشة لحين إستكمال أعضاء اللجنة. وإذا تعذر نهائياً حضور أحد الأعضاء (أو أكثر) يتم إستكمال لجنة المناقشة بعناصر جديدة أو تشكيل لجنة أخرى.

المادة (39)

إذا إجتاز الطالب بنجاح مناقشة الرسالة أو الاطروحة وأقرت اللجنة نجاحه بأغلبية آراء الأعضاء يتولى مقرر اللجنة إحالة نتيجة الإمتحان إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية، على النموذج المعد لذلك، في موعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ المناقشة.

المادة (40)

إذا إجتاز الطالب مناقشة الرسالة أو الاطروحة بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات ، في هذه الحالة يتولى الاستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طُلب منه من تعديلات أو تغييرات، ولايجوز اعتماد الرسالة أو الاطروحة الا بعد إنتهاء الطالب من اجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الاستاذ المشرف بتقديم تقريره الى القسم العلمي المختص لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة أو الأطروحة المعدلة، ويُجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة دون الحاجة الى مناقشة جديدة؛ وتُحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير.

المادة (41)

إذا أخفق الطالب في مناقشة الرسالة أو الأطروحة، يجوز لمجلس الكلية منح فرصة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز الستة أشهر بالنسبة للإجازة العالية وسنة بالنسبة للإجازة الدقيقة؛ وإذا أخفق الطالب مرة ثانية ورُفضت الرسالة من قبل اللجنة يُعتبر رفضها رفضاً نهائياً.

المادة (42)

يتم إجازة الرسالة أو الأطروحة بأحد التقديرات المنصوص عليها في المادة (28) على أن يُحسب التقدير مأخوذاً في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التمهيديّة والدرجة الممنوحة للرسالة أو الاطروحة؛ ويحدد مجلس القسم المختص كيفية حساب التقدير العام للإجازة العالية أو الإجازة الدقيقة.

المادة (43)

يجوز للجنة المناقشة أن تُوصي بطبع الرسالة أو الأطروحة التي تراها جديرة بذلك على نفقة الجامعة.

المادة (44)

يُفصل الطالب نهائياً إذا أقرت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية، ويُعد من صور عدم الأمانة العلمية ما يلي:

1. النسخ الجزئي أو الكلي أو الإقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصدرها أو الإدعاء بأنها أعماله أو أفكاره.
2. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
3. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
4. إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها وممارسة أي أفعال مشينة أخرى.

المادة (45)

يتولى مكتب الدراسات العليا بالكلية إقرار نتيجة التقدير النهائي لدرجة التخصص العالي أو التخصص الدقيق وتُعتمد من قبل مجلس الكلية والجامعة، ويمنح الطالب شهادة باجازه العلمية مبينا فيها نوعها و التخصص العام والتخصص الدقيق والتقدير العام؛ وذلك بما لا يتعارض مع نص المادة (5) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع: مواصفات الرسائل والأطروحات

المادة (46)

تُعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة ويُرفق بها مُلخّص بلغة البحث المقدم بحيث لا يزيد عن سبعمائة (700) كلمة، أما إذا كانت بلغة أجنبية يُرفق بها مُلخّص باللغة العربية.

المادة (47)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية: -

1-أسم الجامعة والكلية والقسم العلمي المختص.

2-عنوان الرسالة أو الأطروحة.

3-أسم الطالب مطابقا مع أسمه بنموذج الرقم الوطني.

4-أسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية.

5-تاريخ المناقشة.

6-العبارة التالية:.

(قُدِّمت هذه الرسالة أو الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الإجازة.... بقسم.....كلية..... جامعة.....).

المادة (48)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء في البنود (1،2،3،4) من المادة (47) السابقة، بالإضافة إلى أسماء

أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد مكتب الدراسات العليا وإدارة الكلية.

المادة (49)

تُطبع الرسالة أو الأطروحة على ورق أبيض بدرجة مقاس A4 ويُراعى أن تكون الطباعة واضحة وخالية من الأخطاء

المطبعية وعلى وجه واحد من الورقة وترقم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة في نُسخ اللغة العربية وفي حالة

وجود خرائط أو أية مرفقات أو ملحقات أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل البقاء بحالة جيدة وواضحة

وتكون بنفس المستوى في جميع نُسخ الرسالة؛ ويجوز للجنة الدراسات العليا اعتماد طريقة مفصلة وموحدة لكتابة

الرسالة أو الاطروحة على مستوى الكلية؛ دون أن تتعارض مع اللائحة المرفقة بالقرار (501) لسنة 2010م.

المادة (50)

على كل طالب تسليم خمس نُسخ مكتوبة وخمس نُسخ الكترونية من كل رسالة أو أطروحة الى مكتب الدراسات العليا بالكلية لإحالتها إلى الجهات ذات العلاقة على أن يتم توزيعها كالتالي:.

1. نُسخة للقسم العلمي المختص.

2. نُسخة لمكتبة الكلية.

3. نُسخة لمكتبة الجامعة.

4. نُسخة لإدارة الدراسات العليا بالجامعة.

5. نُسخة للجهة المختصة بالإشراف على التعليم العالي.

الفصل الخامس: الرسوم الدراسية

المادة (51)

تُحدد رسوم الدراسات العليا بالداخل بقرار من رئاسة الوزراء بناء على عرض من وزارة التعليم العالي، ويُحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة، آخذاً في الاعتبار تكاليف الدراسة، ولا يجوز للكلية النزول عن الحد الأدنى من الرسوم المقررة.

المادة (52)

تُدفع الرسوم سنوياً إلى خزينة الكلية مقابل إيصال تصدره الخزينة ولا يتم تسجيل الطالب وقبوله قبل إتمام إجراءات دفع الرسوم ويجوز للكلية تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب لذلك على أن يتم السداد قبل انتهاء السنة الدراسية وفي جميع الاحوال يجب أن يدفع الطالب الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

المادة (53)

1. تُعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم إلتحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع للقسم أو الكلية.

2. تُعاد للطالب نسبة ثمانون في المائة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب الطالب من الدراسة خلال أسبوعين من

بدئها، ولا تُعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ.

3. لا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية للطالب إذا فُصل من الدراسة.

الفصل السادس ضوابط الانذار والفصل من الدراسة والتأديب

المادة (54)

يُوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية:.

1. إذا رسب في مقررين دراسيين أو تكرر رسوبه في ماده واحده أكثر من مرة.
2. إذا تحصل على معدل عام أقل من خمسة وستون في المائة (65%) في نهاية الفصل الدراسي.
3. إذا أفاد الأستاذ المشرف في القسم المختص بإهمال الطالب أو تقصيره وعدم التزامه بتوجيهاته العلمية.

المادة (55)

يُفصل طالب الدراسات العليا في إحدى الحالات التالية:.

1. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات متتالية.
2. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.
3. إذا ثبتت عدم أمانته العلمية؛ وتُسحب منه الإجازة إذا كانت قد مُنحت له.
4. الانقطاع عن الدراسة لمدة سنة بدون أي سبب أو عذر قانوني.
5. استنفاذ المدة المقررة له للحصول على الدرجة المقدم لها.

المادة (56)

يسرى في شأن طلبية الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة علي طلبية الجامعات والمنصوص عليها في الفصل

الأول من الباب الثاني من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار (501) لسنة 2010م

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة (57)

لمجلس القسم العلمي صلاحية وضع البرامج الدراسية ومفردات المقررات الدراسية النظرية والعملية اللازمة لنيل درجة الاجازة العالية والدقيقة؛ والاشراف عليها.

المادة (58)

لكل مجلس قسم من الأقسام العلمية بالكلية الحق في وضع لائحة تنظيمية داخلية خاصة بطلبة الدراسات العليا بالقسم، على ألا تتعارض مع اللائحة الداخلية للدراسات العليا بالكلية واللوائح والقوانين الأخرى المعمول بها حاليا في التعليم العالي؛ وتكون معتمدة من مجلس القسم وإدارة الكلية.

المادة (59)

كُل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تسري عليه لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار (501) لسنة 2010م الصادر من رئاسة الوزراء.

"انتهى"